منهج الإمامين البخاري ومسلم
في تخريج الروايات المتعارضة في الواقعة الواحدة

د. عبد الكريم الخطيب

المدرس في قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة حلب (سورية)

akhateeb71@gmail.com

ملخَّص البحث

يوجد في الصحيحين عددٌ من الأحاديث التي تروي وقائع معينة في عهد النبي ρ بألفاظ مختلفة، وربما رافق ذلك اختلاف في المعنى، ولكل من البخاري ومسلم منهج ورأي في هذا الاختلاف من حيث القبول والرد، ولكل منهما طريقة في الإشارة إلى الرواية المقبولة والرواية المعلّة. ونتيجة البحث في واقعة القسامة أن من منهج البخاري في قبول الروايات وردّها عدم قبول الرواية التي تعارض أصول الشريعة – بحسب رأيه – ولو كانت طرقها أكثر من حيث العدد، وقبول الرواية الموافقة لأصول الشريعة ولو قلّت طرقها. وطريقة البخاري في الإشارة إلى المقبول والمردود من الروايات أنه يروي المقبول منها في بابه الفقهي الأساسي، ويروي المعلَّ منها في أبواب ثانوية لا صلة لها بالقضية الأصل. أما منهج مسلم في هذه الواقعة فيختلف عن منهج البخاري، حيث قَبِلَ الرواية ذات الطرق الكثيرة، ولم يقبل الرواية ذات الطرق القليلة. وطريقة مسلم في الإشارة إلى المقبول والمردود أنه يُقِّدم الرواية المقبولة عنده، ويعتني بذكر طرقها كافة، وهو ما يُعرف برواية الأصول، ثم يذكر بعدها الرواية التي يراها معلولة بذكر سندها وإغفال لفظها المعلول مشيراً إلى ذلك بجملة (وساق الحديث..).

الكلمات المفتاحية: منهج. تخريج. تعارض الروايات. مخرج الحديث.

المقدمة:

تُعدُّ السنةُ النبويةُ شارحةً للقرآن الكريم، وقد وصلنا عدد كبير من الأحاديث النبوية، ضمته كتب السنة، وهذه الأحاديث من حيث تكرار النبي ρ لها وعدم تكراره على قسمين:

الأول: أحاديث كررها أكثر من مرة.

والثاني: أحاديث قالها رسول الله ρ مرة واحدة، في سائل واحد، وقضية واحدة، ومن هذه القضايا ما هو متفق المعنى، ومنها ما هو مختلف المعنى، فحال الاتفاق في المعنى ليس من شأن هذا البحث، وأما حال الاختلاف في المعنى في الواقعة الواحدة في صحيحي البخاري ومسلم فهو مجال البحث.

eISBN 978-967-2122-81-4

وقد اقتصر البحث على واقعة القسامة، ولم يشمل كل الوقائع المروية في الصحيحين بسبب حاجة البحث لعدد من الخطوات التفصيلية الخاصة بعرض الروايات عند البخاري ومسلم وعرض أسانيدها وتوضيح عملهما تجاه المرويات.

إن شأن الواقعة الواحدة أن تُروى على نحو واحد؛ ليتضح المعنى المراد منها، والاختلاف في ألفاظ هذه القضايا خلاف الأصل؛ لأنه كما يقول ابن حجر: "(إذا اتحد المخرج فالأصل أن يتحد اللفظ"، وإن الناظر في صنيع البخاري ومسلم تجاه روايات الواقعة الواحدة المختلفة في المعنى يرى توافقاً بينهما في قسم منها، وتفاوتاً واضحاً في قسم آخر، وإن مقتضى النظر العلمي الحديثي أن يتفق البخاري ومسلم في اختيارهما لألفاظ الرواية الواحدة كونهما اشترطا الصحة فيما يَقْبَلان من الأحاديث؛ خاصة في محل بحثنا، وقد اتفقا في أكثر الوقائع، واختلفا في عدد قليل من الوقائع، وقد يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر، وهذا ما أثار نقطة البحث هذه.

لم أجد – في حدود اطلاعي – من أفرد هذه المسألة بالعناية والبحث، وإن كان شرّاح الحديث يتفاوتون في التنبيه على الاختلافات في الصحيحين وخاصة فيما يتعلق بالمتون ومعانيها، غير أن أول من قدح فتيل هذه الفكرة ابن بطال[١](ت٤٤٩هـ) وتبعه ابن المنيّر[٢] (ت٦٨٣هـ)، وهذا سبب آخر أثار نقطة البحث.

أهمية البحث:

وتتجلى أهمية هذا البحث في أنه يضع أمام الباحثين ضوابط التعامل مع الصحيحين تخريجاً وفهماً، وإن إغفال هذه الضوابط ينعكس على البحث بالضعف، وسيؤدي إلى نتيجة عكسية في فهم مراد البخاري ومسلم ومنهجيهما في صحيحيهما.

منهج البحث:

واعتمد البحث على المنهج التحليلي في استنتاج معيار القبول والرد عند البخاري ومسلم، وعلى المنهج الاستقرائي في تتبع أماكن ذكر روايات الواقعة الواحدة في الصحيحين.

وطريقة البحث أني أذكر أماكن ورود روايات واقعة القسامة عند البخاري أولاً، وأقسمها إلى سياقين لسهولة تصور الاختلاف بينها، ثم أسوق أسانيد وألفاظ هذه الروايات كما وردت مختصرة، ثم أرسم شجرة الإسناد لنتصور مكان التقاء الأسانيد وافتراقها لتحديد الاختلاف في كل سند وبيان مخرج الحديث، ثم أبيّن وجه التعارض

---

(١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي شارح صحيح البخاري، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة. ابن فرحون اليعمري، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة: طبعة دار التراث). ج ٢، ص ١٠٥.١٠٦.

(٢) هو أحمد بن محمد بن منصور ناصر الدين ابن المُنَيّر الاسكندراني قاضي الاسكندرية وعالمها، له تآليف نافعة منها تأليف على تراجم صحيح البخاري. الصفدي، خليل بن أيبك. الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرون. (بيروت: طبعة دار إحياء التراث، ط١٤٢٠هـ). ج ٨، ص٨٤.٨٥.

eISBN 978-967-2122-81-4

بينها، ثم بيان رأي البخاري في الرواية المقبولة والمعلولة، معتمداً في ذلك على ما قاله الشارحون لجامعه الصحيح ومناقشته، ثم تتكرر الخطوات ذاتها عند مسلم.

هيكل البحث:

وتتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس:

المبحث الأول: منهج البخاري في قبول وتخريج روايات القسامة.

المطلب الأول: تخريج الروايات ومقارنة ألفاظها.

المطلب الثاني: شجرة طرق حديث القسامة عند البخاري.

المطلب الثالث: بيان وَجْهِ التعارض بين الروايات.

المطلب الرابع: مذهب البخاري في القسامة.

المطلب الخامس: ضابط ترجيح الرواية التي تنفي القسامة عند البخاري.

المطلب السادس: حكم رواية يحيى بن سعيد المروية بطريق العَرْض.

المطلب السابع: طريقة البخاري في تخريج الرواية الثابتة والرواية المعَلَّة.

المبحث الثاني: منهج مسلم في قبول وتخريج روايات القسامة.

المطلب الأول: تخريج الروايات ومقارنة ألفاظها.

المطلب الثاني: شجرة طرق حديث القسامة عند مسلم.

المطلب الثالث: بيان وَجْهِ التعارض بين الروايات.

المطلب الرابع: مذهب مسلم في القسامة.

المطلب الخامس: منهج مسلم في قبول الرواية المعتمدة عنده في القسامة.

المطلب السادس: طريقة مسلم في بيان ترجيحه لرواية يحيى بن سعيد.

المبحث الثالث: الموازنة بين المنهجين والطريقتين.

خاتمة.

فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي:

إن من ينظر في عمل الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما يجد أن لهما منهجاً يسلكانه تجاه الروايات المتعارضة في واقعة القسامة، وسيُظهر البحثُ أسسَ هذا المنهج في اختيار الرواية المقبولة، والعدول عن الرواية المعلّة، عندهما، وسيُظهر طريقة كل منهما في الإشارة إلى كلا الروايتين؛ المقبولة والمعلّة. ولكن شرّاح الجامع للبخاري اختلفوا في استظهار مذهبه في القسامة هل يثبتها أو ينفيها؟ وسبب اختلافهم أنه ساق الروايات المتعارضة كلها في صحيحه في أبواب متفرقة، ولم يختلف شراح صحيح مسلم في أن مسلماً يقول بمشروعيتها.

eISBN 978-967-2122-81-4

والقسامة مبدأ جاهلي لجأ إليه الناس قبل الإسلام لحل الخلاف بين طائفتين بسبب قتيل لم يُعرف قاتله، وصورتها أن يُقتل رجل في مكان يخص طائفة معروفة، ولا يُعرف قاتله على وجه التحديد، والحلول الجاهلية ثلاثة: تغريم الطائفة دية هذا المقتول، أو الحلف خمسين يميناً أن المتهم منهم برئ من القتل، أو القصاص من رجل منها[٣].

ونقل كثير من العلماء القول بمشروعية القسامة، بينما ثبت عن عدد من العلماء رفضهم للقسامة، وهذه أول نقطة خلاف، والنقطة الثانية أن الذين قالوا بمشروعيتها اختلفوا اختلافاً كثيراً؛ فمن اختلافاتهم أن القسامة هل تُوجِبُ الديةَ أو القصاصَ؟ ومنها أن الحلف هل يبدأ به أهل القتيل أو المتهمون؟[٤]

المبحث الأول: منهج البخاري في قبول وتخريج روايات القسامة:

المطلب الأول: تخريج الروايات ومقارنة ألفاظها:

ورد في صحيح البخاري سياق يُثْبِتُ – الظاهر – مبدأ القسامة، وورد سياق آخر ينفي مبدأ القسامة – في الظاهر –، وسنذكر الروايات كما وردت من حيث الترتيب، مع بيان سياقها، عبر جدول أولاً، ثم ننسخها سنداً ومتناً مختصرة، ووضع علامة اللون الأسود الغامق للترجمة الفقهية ولما يقابلها من الرواية حتى نتبين المطابقة بينهما.

اسم المصنَّف	الكتاب	الباب	السياق
١–صحيح البخاري	الصلح	الصلح مع المشركين	إثبات القسامة
٢–صحيح البخاري	الجزية والموادعة	الموادعة والمصالحة	إثبات القسامة
٣–صحيح البخاري	الأدب	إكرام الكبير	إثبات القسامة
٤–صحيح البخاري	الديات	القسامة	نفي القسامة
٥–صحيح البخاري	الأحكام	كتاب الحاكم إلى عماله	إثبات القسامة

نسخ أسانيد وألفاظ الروايات بحسب ترتيب الجدول:

١. صحيح البخاري: كتاب الصلح، **باب الصلح** مع المشركين:

٢٧٠٢– ثنا مسدد ثنا بشر ثنا يحيى عن بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمة قال: انطلق عبد الله بن سهل... إلى خيبر **وهي يومئذ صلح**.

٢. صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة **والمصالحة مع المشركين بالمال**..

(٣) هكذا وردت الرواية عن ابن عباس في الجامع الصحيح للبخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. تحقيق: عدد من طلبة العلم بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (الرياض: طبع دار السلام للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ) كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، ص٣١٢، برقم(٣٨٤٥).

(٤) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). ج٨، ص٣٨٩. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (دمشق: دار الفكر). ج٢، ص٣٢٠. البابرتي، محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. (دار الفكر). ج١٠، ص٣٧٥. الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (دار إحياء التراث العربي). ج٩، ص٥٨.

eISBN 978-967-2122-81-4

٣١٧٣ – ثنا مسدد ثنا بشر ثنا يحيى عن بُشير عن سهل... فقال: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: "فتُبْرِيكم يهود بخمسين»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فَعَقَلَهُ النبي ρ..

٣. صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام..

٦١٤٢ – ثنا سليمان ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن بُشير –مولى الأنصار– عن رافع وسهل.. فقال له النبي ρ: «كبّر الكُبَر» – قال يحيى: «لِيَلِيَ الكلامَ الأكبرُ »– فتكلموا.. فقال النبي ρ: «أتستحقون قتيلكم – أوقال: صاحبكم – بأيمانِ خمسين منكم؟..»

٤. صحيح البخاري: كتاب الديات، باب القسامة. (السياق المخالف):

٦٨٩٨– ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بُشير زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل.. فقال لهم: « تأتون بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا بينة. قال: « فيحلفون». قالوا: لا نرضى...

٥. صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله.

٧١٩٢ – ثنا عبد الله أخبرنا مالك عن أبي ليلى ح وثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه:... فكتب رسول الله ρ إليهم به، فكُتِبَ ما قتلناه، فقال رسول الله ρ: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: « أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين...

المطلب الثاني: شجرة طرق حديث القسامة في صحيح البخاري:

وضحت هذه الشجرة اتحاد مخرج الحديث (سهل بن أبي حَثْمة)، واختلاف سياق طريق أبي ليلى ويحيى عن بُشير، مع سياق طريق سعيد بن عبيد عن بُشير.

eISBN 978-967-2122-81-4

المطلب الثالث: بيان وجه التعارض بين الروايات:

إن تخريج البخاري لألفاظ القسامة في سياقين لا يلزم منه أنه يقر بوجود تعارض بين السياقين السابقين؛ لاحتمال أن يكون السبب الذي جعله يُقَسِّمُ الألفاظ إلى سياقين هو شيوع فهم جمهور الفقهاء في زمنه لرواية يحيى كدليل لإثبات القسامة، فيكون تقسيمه للألفاظ دفعاً لتوهم أنه يوافقهم في رأيهم، وهذا ما انتبه له ابن المنير من قبل.

لكن إذا سلمنا لجمهور الفقهاء فهمَهم فإن ظاهر ألفاظ الروايات في الأرقام (١- ٢- ٣- ٥) يشكل سياقاً يُثبت مشروعية القسامة. وظاهر اللفظ رقم (٤) يشكل سياقاً ينفي ثبوت القسامة، وأخذ بهذا الفهم البخاري . بحسب ما نُسِبَ إليه . وقلة من الفقهاء. وهذا – فيما يبدو – تعارض بين السياقين، فالسياق الأول يطلب القَسَمَ من أهل القتيل، وهم المدّعون، بينما يطلب السياق الثاني منهم البينة، ولا يطلب القسم.

وقد صرح ابن المنيّر بوجود التعارض بين روايتي يحيى بن سعيد وسعيد بن عبيد فقال:" مَذْهَبُ البُخَارِيّ تَضْعِيف الْقسَامَة ، لهَذَا أصدر الْبَاب بالأحاديث الْجَارِيَة على الْيَمين من جَانب الْمُدعى عَلَيْهِ[٥]، وَذكر حَدِيث سعيد بن عبيد[٦]، وَهُوَ جارٍ على قَوَاعِد الدَّوَاعِي، وإلزام الْمُدّعي البيّنة، وَلَيْسَ من خُصُوصِيَّة الْقسَامَة فِي شَيْء... ثمَّ ذكر البُخَارِيّ حَدِيث الْقسَامَة الدَّال على خُرُوجهَا عَن الْقَوَاعِد بطرِيق الْعرض فِي كتاب الْمُوَادَعَة "[٧]. فابن المنيّر جعل الروايات في سياقين متقابلين، ولبيان رأي البخاري ينبغي استكشاف آراء شراح الحديث.

المطلب الرابع: مذهب البخاري في القسامة:

لا يوجد تصريح للبخاري في إثبات القسامة أو نفيها، ولهذا فقد اختلف الشرّاح في بيان رأيه في القسامة؛ فالمتقدمون يرون أن البخاري ينفي القسامة، أو يُضعِّفها، ويرى المتأخرون أنه يقول بمشروعية القسامة، وفيما يأتي توضيح لرأي كل طرف.

الرأي الأول: البخاري ينفي القسامة:

يرى أصحاب هذا الفهم وهم ابن بطّال والقاضي عياض والنووي وابن المنيّر[٨]أن مذهب البخاري نفي القسامة، ويدل على هذا أن البخاري:

---

(٥) يقصد قولَ البخاري في أول باب القسامة: وقال النبي ρ « شاهداك أو يمينه » فاليمين توجه إلى المدعى عليه.

(٦) وهو الحديث الذي يرجحه البخاري وفيه طلب البينة.

(٧) الإسكندراني،، أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنيّر. المتواري على تراجم أبواب البخاري. تحقيق: صلاح مقبول أحمد. (الكويت: مكتبة المعلا). ص٣٤٤.

(٨) انظر على الترتيب: القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال. شرح صحيح البخاري. تحقيق: ياسر إبراهيم. (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ). ج٨،ص٥٣٧. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (مصر: دار الريان للتراث، ١٣٩٢هـ). ج١١، ص١٤٣. ابن المنيّر، المتواري على تراجم أبواب البخاري: ٣٤٤.

eISBN 978-967-2122-81-4

١ . صدَّر باب القسامة بنصوص تدل كلها على نفي ثبوت القسامة، قال النبي ρ: « شاهداك أو يمينه » و" لم يُقِدْ بها معاوية " وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة..: " إنْ وَجَدَ أصحابُه بينة، وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة"(٩).

قال ابن بطّال: " وإنما ذكر البخاري هذا كله بلا إسناد، وصدَّر به كتاب القسامة؛ لأن مذهبه تضعيف القسامة، ويدل على ذلك أنه أتى بحديث القسامة في غير موضعه، وذكره في كتاب الجزية والموادعة"(١٠). ووافقه ابن المنيّر فقال:" مَذْهَبُ البُخَارِيّ تَضْعِيف الْقسَامَةَ ، لِهَذَا أصدر الْبَاب بالأحاديث الْجَارِيَة على الْيَمين من جانب الْمُدعى عليه.."(١١).

٢. لم يذكر طريقاً واحداً من طرق الرواية المشهورة عن يحيى بن سعيد التي يُثبتُ ظاهرُها القسامة في باب القسامة، بل وزَّع هذه الطرق خارج باب القسامة، وزعها على أبواب الأدب والصلح والجزية والموادعة، وإنما اختار البخاري في باب القسامة رواية سعيد بن عبيد التي ينفي ظاهرها ثبوت القسامة فقط، وأنه ρ طلب البينة من أهل القتيل فقط، ولو كان مذهب البخاري الأخذ بالقسامة لذكر طريقاً واحداً على الأقل من طرق يحيى بن سعيد.

يتابع ابن المنيّر توضيحه لعمل البخاري فيقول:".. ثم ذكر البخاري حديث الْقسَامَة الدَّال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الْمُوَادَعَة والجزية حذراً من أَن يذكرهُ هَهُنَا، لِئَلَّا يعْتَمد على ظَاهره في الاستدلال على الْقسَامَة، واعتبارها، فيغلط الْمُسْتَدلّ به على اعْتِقَاد البخاري. وهذا الْإِخْفَاء مع صحة القصْد ليس من قبيل كتمان العلم، بل هو من قبيل ما ورد: « لَا تعطوا الْحِكْمَة غير أَهلهَا فتظلموها(١٢) »، فالنصيحة توجب توقي الْغَلَط(١٣)".

وقد سبقه ابن بطّال إلى تقرير هذا كما سبق قبل قليل، ويعني ابن المنير بطريق العرض أن البخاري يورد الرواية على سبيل إظهار العلم بوجودها، وأنه غير غافل عنها، ولكنه لا يعتمدها للاستدلال والاستنباط الفقهي، بل يمكننا القول إنه يريد أن يقول إنه لا يوافق على الاستدلال بمعناها، ويُضعِّف رأي من يستدل بها على المعنى الأساسي فيها.

---

(٩) البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الديات، أول باب القسامة، ص٥٧٥، ضمن الترجمة الفقهية.

(١٠) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ج٨، ص٥٣٧.

(١١) ابن المنيّر، المتواري على تراجم أبواب البخاري:ص٣٤٤.

(١٢) ذكره ابن عبد البر من غير سند بصيغة (يُروى)، يرويه نبينا ρ عن عيسى عليه السلام. ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م). ج١، ص٤٥٠ . وعزاه ابن حجر للأربعين الودعانية. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د.سعيد بن ناصر الشَّثري. (دار العاصمة، ودار الغيث، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). ج١٣، ص١٢٤.

(١٣) ابن المنيّر، المتواري على تراجم أبواب البخاري: ص٣٤٤.

eISBN 978-967-2122-81-4

٣. ذكر البخاري وقائع المؤتمر العلمي الذي عقده عمر بن عبد العزيز لبحث مسألة القسامة، حيث طلب رأي أبي قِلابة (ت١٠٤هـ) [١٤]فيها، واستدل أبو قِلابة على نفيها بأن أصول الشرع تأبى القضاء بها قائلاً:" أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، لم يَرَوْه، أكنت ترجمه؟ قال: لا..." إنَّ قَصْدَ أبي قِلابة واضح، وهو أنه يريد نفي القسامة كدليل لثبوت الحكم بها كما نفى ثبوت الحكم على الزاني في حال عدم رؤيته من قبل الشاهد.

الرأي الثاني: البخاري يثبت القسامة:

وخالف ابنُ حجر فقال معقباً على كلام ابن المنيّر السابق: "والذي يظهر لي أن البخاري لا يُضعّف القسامة من حيث هي، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها، ويخالفه في أن الحلف مخصوص بالمدعى عليهم؛ ولهذا أخرج رواية سعيد بن عبيد في (باب القسامة)، وأورد طريق يحيى بن سعيد في باب آخر، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة، والله أعلم"[١٥].

ولما كان كلا الفهمين يستندان في تقريرهما إلى النظر والتقدير الاجتهادي وقع الاختلاف بينهم، وما قالوه محتمل بحسب ما تم تقريره والاستدلال به. فما هو الراجح منهما؟

توجيه ابن حجر لعمل البخاري في باب القسامة ومناقشته:

سنعرض رأي ابن حجر في أهم النصوص التي ساقها البخاري في باب القسامة في متن البحث، ويتلخص توجيه ابن حجر لعمل البخاري أن مراده ترجيح أن الذي يبدأ بالقسامة هو المتهم، وأن القسامة لا قود فيها، بل فيها الدية.

١– وَجَّه ابن حجر الحديث النبوي «شاهداك أو يمينه» فقال:" أشار المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدَّعى عليهم وهم (اليهود).

والجواب عنه: أنه لا يوجد في رواية سعيد بن عبيد توجيه الأيمان من النبي ρ إلى يهود، بل فيها أن رسول الله ρعرض على أهل القتيل أن يرضوا بأيمان يهود بعد انعدام بينتهم، فرفضوا، فلم تُوَجَّه الأيمان لليهود نهائياً، وانتهت الرواية هنا، أي لم يطلب النبي ρ من أهل القتيل أن يحلفوا، فانتفى أن يكون في الرواية بادئ وتالي قسامةً، وانتفى أن يكون النبي ρ قد حكم بالقسامة في هذه الرواية.

ثم إن توجيه ابن حجر فيه اجتزاء لهذه الرواية؛ إذ إن رواية سعيد بن عبيد لا يمكن أن نغض الطرف عن جزئها الأول، وهو طلب البينة من أهل القتيل، وهو الجزء الذي يُبطل القسامة، وهو الجزء الذي حكم عليه أغلب

---

(١٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي البصري، الإمام وشيخ الإسلام، أُريد على القضاء زمن الحجاج فهرب إلى الشام وانقطع بداريا عند ابن عمه، وكان من أهل البلاء مع الصبر والشكر. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). ج٤، ص٤٦٨.

(١٥) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، (مصر: دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ). ج١٢، ص٢٤٩ بتصرف قليل.

eISBN 978-967-2122-81-4

المحدثين بالوهم والغلط[١٦]، وهو الجزء الذي يوافق الحديثَ في جزئه الأول «شاهداك.. » الذي جعله البخاري عنواناً لباب القسامة؛ ليشير إلى أن ما ورد في القسامة يحاكم إلى هذا الأصل «شاهداك أو يمينه»، فالبينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه.

وقد سبق نقل كلام ابن المنير وتوجيهه لعمل البخاري حيث رأى أن رواية سعيد بن عبيد جارية على وفق الأصول، ومعنى هذا أن (الحلف) الموجود في الرواية لا علاقة له بالقسامة، بل له علاقة باليمين التي تُوَجَّه للمُدَّعى عليه عند انعدام البينة.

٢– وجَّه ابن حجر رواية سعيد بن عبيد – وهي محل الخلاف بين المحدثين– والتي فيها طلب البينة من أهل القتيل فقط، من ناحيتين:

الأولى: أن غاية البخاري من إخراجها في باب القسامة هي نصفها الثاني الذي يتحدث عن حلف المتهم، فهو الراجح الموافق للأصول الشرعية[١٧].

والسؤال: أو ليس طلب البينة بموافق للأصول كذلك؟ بلى!، إن هذين الأصلين يقررهما حديث واحد «شاهداك أو يمينه»، وهو حديث متفق عليه، وبناء على ذلك فإنه يصح أن نقول: إن مقصد البخاري من رواية سعيد بن عبيد أنه أراد تقرير الأمرين معاً (يُطلب من المدعي البينة فقط، ويُطلب من المدعى عليه اليمين) وإذا طلبنا البينة من المدعي بطل أن نطلب منه اليمين، أي بطل أن نطلب منه القسامة، وهذا ما يريد البخاري تقريره.

الثانية: أنه يوجد فيها نقص، والنقص هو توجيه الحلف إلى أهل القتيل بعد انعدام بَيِّنتهم وقبل توجيه الحلف إلى اليهود. واستدل ابن حجر لقوله هذا بما أخرجه النسائي من طريق عمرو بن شعيب، وفيه طلب البينة ثم توجيه اليمين إلى أهل القتيل، ثم توجيه اليمين إلى يهود[١٨]".

وهذا ضعيف لسببين:

---

(١٦) النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، التمييز، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (السعودية: مكتبة الكوثر، ط٣، ١٤١٠هـ) ص١٩٤.

(١٧) ابن حجر، فتح الباري: ج١٢، ص٢٤٩. قال ابن حجر:" بل يرى (البخاري) أن الروايات اختلفت في قصة الأنصار ويهود خيبر فيُرَدُّ المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه، فمن ثم أورد البخاري رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة، وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة".

(١٨)ابن حجر، فتح الباري: ج١٢، ص٢٤٤. يقول ابن حجر: "كذا في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الأيمان على المدعين، كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولاً، وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيُحمل على أنه طلب البينة أولاً، فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا.. وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر أخرجه النسائي من طريق عمرو بن شعيب ". والرواية في سنن النسائي الصغرى: النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، السنن الصغرى، تحقيق عدد من طلبة العلم بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (الرياض: طبع دار السلام للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ) كتاب القسامة والقود، باب القسامة، ص٢٣٩٣، برقم٤٧٢٤.

eISBN 978-967-2122-81-4

أ ـ أن أكثر المحدثين حكموا على رواية سعيد بن عبيد بالوهم؛ لأنهم رأوا أنها تعارض القسامة وتبطلها(١٩).

ب ـ أن هذه العناصر الثلاثة لم تأت مجتمعة في رواية صحيحة عند البخاري أو مسلم، مع أنهما استقصيا الصحيح منها، واعتمدا ما رواياه، وإنَّ ذِكْرَ النسائي لهذه الرواية في آخر روايات الباب عنده منبّهاً إلى مخالفة عمرو بن شعيب لمن سبقه بقوله: خالفهم عمرو بن شعيب.. ثم ساق الرواية، لهو كاف في بيان هشاشة هذه الرواية. ثم إن الرواية عن عمرو بن شعيب مختلفة، فقد رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب ليس فيه طلب البينة(٢٠)، فجاءت الرواية عنده مثل رواية يحيى عمدة الجمهور في القسامة.

٣ـ أقر ابن حجر بأنه لم يظهر له وجه استدلال أبي قلابة بحديث النهي عن قتل المسلم إلا بإحدى ثلاث لرد القود بالقسامة(٢١). وإن الفهم المتبادر منه أن أبا قلابة قصد أن النبي ρ لم يقتل إلا بثبوت الأدلة في القضايا الثلاثة التي ذكرها، ومستند هذا الفهم نقطة البداية التي بدأ بها أبو قلابة حديثه، والتي تَوَجَّهَ فيها نقاشُه إلى أن القسامة لا تصلح طريقاً لحل خصومة القتل.

وقد سبق ابنُ المنير إلى هذا التفسير فقال:" لما اعتُرِضَ على أبي قلابة في إبطال القسامة بالحديث العام الذي دل على حصر القتل الشرعي في الثلاثة: قتل، أو كفر، أو زنى، بحديث العرنيين، أجاب أبو قلابة بأن العرنيين ثبت عليهم القتل والردة"(٢٢).

فأبو قلابة يُبطل القسامة بحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.. »، وهذه الأشياء الثلاثة لا تثبت إلا بالبينة، ولا مكان فيها للأيمان.

٤ـ ثم ذكر أبو قِلابة قصة العُرَنيين ومعاقبتهم، فوجَّه ابنُ حجر أن أبا قِلابة لم يوردها ليستدل على ترك القسامة، بل ليردَّ على مَنْ تمسك بها للقود بالقسامة، وهذا احتمال وارد.

وانطلاقاً من نقطة البدء التي قررها أبو قِلابة يمكننا أن نُوَجّه ذِكْرَ القصة بأن أبا قِلابة أراد أن يوضح للناس أن ما وقع في قصة العُرَنيين لا يشبه طريقة القسامة؛ لأنهم أقرُّوا بقتل الراعي، فثبت قتلهم بالبينات الشرعية.

٥. ثم ذكر أبو قلابة قصة القسامة — ذكرها البخاري عنه مرسلة – وفيها سؤال النبي ρ لأهل القتيل عمن يظنون أنه قتله؟ قالوا: اليهود.. فسأل اليهودَ هل قتلتم الرجل؟ قالوا: لا، وهنا لم يطالبهم رسول الله بالحلف قسامة، بل تَوَجَّه إلى أهل القتيل يستشيرهم واليهود حاضرون معه: «أترضون نَفْلَ خمسين من اليهود ما قتلوه؟»، قالوا: لا، قال: « أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟» قالوا: ما كنا لنحلف، فَوَدَاهُ من عنده.

---

(١٩) ووجْه المعارضة أنه لا توجد في القسامة بينة، وإنما فيها أيمان فحسب؛ إذ إن أصل القول بمشروعيتها يعود لانعدام البينة، وقد وردت رواية طلب البينة من طريق واحد فقط، هو طريق سعيد بن عبيد، وتقابلها طرق كثيرة محفوظة عند أهل الحديث، وإذا انضاف التفرد إلى المعارضة فإن رواية البينة تكون قد دخلت في حيز الشذوذ، وممن حكم عليها بالغلط الإمام مسلم. التمييز للإمام مسلم: ص١٩٢.

(٢٠)القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني. السنن. تحقيق: عدد من طلبة العلم بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (الرياض: طبع دار السلام للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ)، كتاب الديات، باب القسامة، ص٢٦٣٨، رقم ٢٦٧٨.

(٢١) ابن حجر، فتح الباري: ج١٢، ص٢٥٣.

(٢٢) ابن المنيّر، المتواري على تراجم أبواب البخاري: ص٣٤٤.

eISBN 978-967-2122-81-4

وجَّه ابن حجر هذه الرواية فقال:" وإنما استدل (أبو قِلابة) على ترك القود بالقسامة بقصة القتيل عند اليهود فليس فيها للقود بالقسامة ذكر، بل ولا في أصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود"(٢٣).

والجواب عنه أن تفسير ابن حجر تحتمله القصة، وجملة «أفتستحقون الدية..؟ » واضحة في أن المقصود (الدية)، وتحتمل وجهاً آخر، وهو أن أبا قلابة أراد الإشارة إلى أنه لم تكن قسامة أصلاً؛ فالنبي ρ لم يوجه اليمين إلى المتهم، وإنما استشار أهل القتيل هل ترضون بأيمان اليهود؟ وليس من أحكام القسامة أن يُطلب رضا أهل القتيل لتوجيه اليمين للمتهم!

وفي قصة أبي قلابة أن النبي ρ سأل أهل القتيل «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟» قالوا: ما كنا لنحلف. وجوابهم هذا يوضح سبق معرفتهم بعدم جواز حلفهم، ثم إنه على فرض التسليم بأنه من باب التقرير وأن اليمين تُعطى أولاً للمتهم –كما في الرواية– ثم للمدعي فإن تحويل اليمين إلى المدعي لا معنى له، ولا فائدة فيه، فما دام المتهم قد مُكِّن من الحلف فإنه لن يرفض اليمين المَمكن منها وهي سبيل نجاته؟

إن ورود عبارة « أفتستحقون.. » بهذه الصيغة الاستفهامية في كل الروايات التي ساقها البخاري في صحيحه، سواء المثبتة منها للقسامة أو النافية لها لَيَدُلُّ دلالة واضحة أن البخاري تعمّد رواية اللفظ بهذه الصيغة لِيُسْهِمَ ذلك في تعزيز أن النبي ρ لم يحكم في هذه الواقعة بالقسامة(٢٤)، وإنما أراد أن يَظْهَرَ رفضُ القسامة على لسان أهل القتيل بقناعة تامة، وهذا ما وقع حقاً؛ فلا هم رضوا أن يحلفوا، ولا هم رضوا بأيمان يهود(٢٥).

وخلاصة رأي ابن حجر في توجيه عمل البخاري أن رأي البخاري ينحصر في شيئين:

الأول: أنه يرى وجوب الدية بالقسامة، ولا يرى وجوب القصاص.

الثاني: أنه يرى أن يبدأ المدَّعى عليهم بالحلف، وليس المدعي.

وتبين بعد النقاش: أن رأي البخاري لا يرى ثبوت القسامة أصلاً من خلال ما ساقه من نصوص حديثية وآثار عن العلماء، وأنه يرى أن رواية سعيد بن عبيد التي رواها في باب القسامة راجحة على رواية يحيى بن سعيد التي فرّقها على أبواب أربعة، ولم يشأ أن يسوق رواية واحدة منها في باب القسامة، والله أعلم.

---

(٢٣) ابن حجر، فتح الباري: ج١٢، ص٢٥٣.

(٢٤) ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم عطا وزميله. (بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة١، ١٤٢١هـ) ج٨، ص١٩٧. قال: "وهذه قصةلم يحكم فيها رسول الله ρ بشيء؛ لإباء المدعين من الأيمان...".

(٢٥) وهذا دليل اعتمده كل من رفض القسامة، وبيَّنوا حكمة ذلك، وهي أن النبي ρ أراد أن يتلطّف بالأنصار وبغيرهم ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم في رواية السياق الأول: « أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون؟» قالوا: كيف نحلف ولم نشاهد؟ وقال لهم في السياق الثاني: « أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟» قالوا: ما كنا لنحلف. فجاء جوابهم على وفق جواب كل مسلم يعلم أن اليمين لا يصح إيقاعها إلا على علم قاطع بالمحلوف عليه، وكونها أول قضية تعرض للنبي ρ فإنه تولى بذاته تخفيف آثارها على الطرفين، فدفع ديته من عنده، لا بوصفه مشرعاً، بل بوصفه رئيساً للدولة.

eISBN 978-967-2122-81-4

المطلب الخامس: ضابط ترجيح الرواية التي تنفي القسامة عند البخاري:

اعتصم البخاري – كما يبدو – بالأصول الشرعية الثابتة بأدلة كثيرة[٢٦]. قرآنية وحديثية . فأخذ بالرواية الموافقة لهذه الأصول، وأخرجها في الباب الأساسي للقسامة، وهي الرواية التي تطلب البينة من المدعين، وأعرض عن الرواية التي تخالف هذه الأصول؛ فأخرجها في أبواب ثانوية لا علاقة لها بالمعنى الأساسي للحديث؛ فأخرجها في أبواب الأدب والصلح والجزية والموادعة كما سبق بيانه، وكأنه يقول: إنَّ المعنى الثابت عندي في حديث القسامة هو ما وافق الأصول الشرعية، وأن القسامة غير ثابتة في الشرع؛ لمخالفتها للأصول، وإن الروايات التي تخالف هذا المعنى في الظاهر ينبغي تفسيرها وفق هذا المعنى.

المطلب السادس: حكم رواية يحيى بن سعيد المروية بطريق العرض:

إذا تكلمنا انطلاقاً مما سبق بيانه فيمكننا أن نقول قولاً متنوعاً بحسب ما يتوافق مع ما ذهب إليه الجمهور أو بحسب ما يخالفهم، فنقول على فرض تسليمنا بتفسير الجمهور: إن رواية يحيى بن سعيد المروية بطريق العرض معلولةٌ في جزء منها فقط، وهو (طلب القسم من المدعين)، والقِسْمُ المعلول من الرواية لا يعمل به البخاري وإن أخرجه في صحيحه، ووضع لنا مؤشراً واضحاً على علته، وهو أنه أعرض عن إخراجه في الباب الخاص به، وذكره بطريق العرض في أبواب ثانوية.

ولكن ثمة رأي يرى أن تفسير جمهور الفقهاء لهذه الرواية بأنها تثبت القسامة غير سديد، ويمكن فهمها بوجه آخر بتوجيه السؤال الآتي:

لو كان مرادُ النبي ρ بقوله: « أتحلفون.. » تقريرَ القسامة لماذا رفض المدّعون قبول مبدأ القسامة؟ ولماذا رفضوا يمين المتهمين؟ ولماذا لم ينبههم رسول الله ρ لضرورة الالتزام بأحكام القسامة بعد أن رفعوا الدعوى إليه؟

لقد وجدنا أهل الدعوى لا يستسيغون القَسَمَ على شيء لم يشاهدوه! وفهموا عن النبي ρ أنه لا يدعوهم إلى الحلف، ولهذا قالوا: ما كنا لنحلف، وكيف نحلف؟ وغيرها من العبارات الواضحة أنهم لن يُقْدموا على هذا الفعل (الجاهلي) المعروف لديهم.

وسكت رسول الله ρ فلم يعقب على رفضهم القَسَمَ بشيء، مما يعني أنه أقرهم على تركهم الحلف، وأنه وصل إلى مبتغاه من كلامه.

---

[٢٦] قال ابن رشد مبيناً رأي البخاري ومستلهماً أصوله: " وقالت طائفة من العلماء لا يجوز الحكم بالقسامة، وعمدتهم أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمنها: أن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً، والقسامة بخلافه، ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة في عدم جواز الشهادة على الزنى والسرقة دون مشاهدة.. ومنها أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء، ومنها أن من الأصول أن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر.. ». القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (دمشق: دار الفكر) ج٢، ص٣٢٠-٣٢١. بتصرف.

eISBN 978-967-2122-81-4

لقد طرح قسم من العلماء أن المعنى في الحديث هو أن النبي ρ أراد أن يتلطف بهم ليبين لهم أن القسامة من بقايا الجاهلية[٢٧]، ولا يمكننا أن نحكم بها في شريعتنا، ويؤيد هذا التفسير جواب أهل القتيل؛ فهو متفق مع هذا المعنى، غير أن الرواة لم تسق اللفظ على حقيقته، أي أن الرواية بالمعنى أثَّرَت في تغيير جزء من معنى الحديث فجاء موهماً إثبات القسامة، والأمر ليس كذلك.

هذا التفسير يتفق تماماً مع مجريات الواقعة، كرفض أهل القتيل قبول القسامة، واعتراضهم على أحكامها، وسكوته ρ عند سماعه مقولتهم، إضافة إلى نتيجة الحكم، وهو أنه ρ لم يحكم بها، وإنما تحمَّل دية هذا القتيل، وليس هذا من أحكام القسامة.

وبهذا نكون قد قدمنا تأويلاً شرعياً مقبولاً لنصوص حديثية ظهر منها التعارض مع أصول شرعية مجمع عليها، وهو مسلك معروف، وبناء على هذا التفسير يمكننا كذلك أن نتفهم إخراج البخاري لهذه الروايات في صحيحه؛ فهي لا تخالف السياق الذي ينفي القسامة، بل تتفق معه تماماً[٢٨]، ولذلك حرص البخاري على رواية ألفاظ الواقعة في كل الأبواب بهمزة الاستفهام« أتحلفون..» و« أفتستحقون.. ».

المطلب السابع: طريقة البخاري في تخريج الرواية الثابتة والرواية المُعَلَّة:

بات واضحاً أن كلامنا محدود بوجود روايات حديثية متعارضة فيما بينها في قضية واحدة، وقسم منها يتعارض مع الأصول الشرعية، فإن البخاري يعتمد الرواية التي تتفق مع الأصول الشرعية، ويُعرض عن الروايات المخالفة للأصول الشرعية.

وطريقة البخاري في تخريج الرواية الثابتة أنه يرويها في بابها الأساسي، وأما الرواية (المعلولة) عنده فإنه لا يرويها في الباب الأساسي، وإنما يرويها في أبواب ثانوية أخرى مهما تعددت طرقها، وهذا ما سماه ابن المنير بطريق العرض.

ولكن باعتبار ما سبق تقديمه من تفسير يجمع بين الروايات فإنه يمكننا القول: إن البخاري أراد تمييز الرواية الصريحة في نفي القسامة في بابها الأساسي، لحسم الاحتمال المتلبس بالروايات المخالفة لها في الظاهر، بمعنى آخر فإن البخاري يرى توافقاً بين المعاني المروية بألفاظ مختلفة في قضية القسامة، وهذا يعني عدم وجود رواية معلولة في قضية القسامة في صحيحه، وهذا أثبت وأقوى، ويبقى علينا أن ندرك أن كلام الشراح الخاص بتضعيف البخاري للقسامة يخص الفهم لا الرواية.

---

(٢٧) ابن رشد القرطبي (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج٢، ص٣٢٠-٣٢١.

(٢٨) تجدر الإشارة إلى تفسير مقارب لهذا قدمه السَّرَخْسي هو أن معنى الرواية استنكار النبي ρ على المدعين أن يحلفوا أولاً وكأنه يقول لهم: كيف لكم أن تحلفوا اليمين وتستحقوا قاتلكم؟ «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» ويُشَبِّهُه بقوله تعالى ﴿ أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق ربكم من أزواجكم﴾ وهذا التفسير يلتقي مع قول من ينفي القسامة، وبه يزول التعارض بين الروايات. والله أعلم. السَّرَخْسِي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. (دار المعرفة: طبعة ٣، ١٣٩٨هـ) ج٢٦، ص١٠٩.

eISBN 978-967-2122-81-4

المبحث الثاني: روايات القسامة المتعارضة في صحيح مسلم:

المطلب الأول: تخريج الروايات ومقارنة ألفاظها:

إن الإمام مسلم يروي ألفاظ الروايات في الواقعة الواحدة في مكان واحد، وفيما يأتي سرد لما رواه في باب القسامة بحسب ترتيبه مع الاختصار.

اسم المصنَّف	الكتاب	الباب	السياق
١-صحيح مسلم	القسامة والمحاربين	القسامة	إثبات القسامة
٢- صحيح مسلم	القسامة والمحاربين	القسامة	إثبات القسامة
٣- صحيح مسلم	القسامة والمحاربين	القسامة	إثبات القسامة
٤- صحيح مسلم	القسامة والمحاربين	القسامة	لم يسق لفظه (فيه نفي القسامة)
٥- صحيح مسلم	القسامة والمحاربين	القسامة	إثبات القسامة

نسخ أسانيد وألفاظ الروايات من الجامع الصحيح لمسلم:

٤٣٤٢- ثنا قتيبة ثنا ليث عن **يحيى** عن بُشير عن سهل..: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة... فقال لهم: « أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم؟» _ أو قاتلكم _ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟» قالوا: وكيف نقبل أيمان كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ρ أعطى عَقْلَه.

٤٣٤٣- ثنا القواريري ثنا حماد ثنا **يحيى** عن بُشير عن سهل.. فقال لهم: « يُقْسِمُ خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بِرُمَّتِهِ؟» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله! قوم كفار، فوداه رسول الله ρ من قِبَلِه.

٤٣٤٤- رواية بشر بن المفضل عن بُشير.. نحوه

٤٣٤٥- رواية سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن بُشير نحو حديثهم.

٤٣٤٦- ثنا عبدالله ثنا سليمان عن **يحيى** عن بشير... فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ρ أنه قال: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم؟» قالوا: يا رسول الله! ما شهدنا ولا حضرنا، فزعم أنه قال: « فتبرئكم يهود بخمسين؟» فقالوا: يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم بشير أن رسول الله ρ عَقَلَه من عنده.

٤٣٤٧- بنحو حديث الليث (أول رواية).

٤٣٤٨- ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد ثنا بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمة أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر فوجدوا أحدهم قتيلاً. وساق الحديث، قال فيه: فكره رسول الله ρ أن يُبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

٤٣٤٩- حدثني إسحق نا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حَثْمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه... فقال رسول الله ρ:«إما أن

eISBN 978-967-2122-81-4

يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب؟» فكتب رسول الله إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ρ:«أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: « فتحلف لكم يهود؟»...

المطلب الثاني: شجرة طرق حديث القسامة في صحيح مسلم:

المطلب الثالث: بيان وجه التعارض بين الروايات في صحيح مسلم:

اعتنى مسلم –كما صرح النووي – بذكر الاختلاف بين ألفاظ الرواة في واقعة القسامة؛ فساق في مفتتح باب القسامة الروايات التي يُثبت ظاهرُها القسامةَ، وهذا هو السياق الأول، ثم ذكر بعدها سند السياق الثاني النافي للقسامة (المطالب بالبينة) ولم يذكر لفظه إشارة منه إلى أنه لا يوافق على مضمونه؛ لمعارضته للسياق الأول[٢٩]، والسياقان مرويان عن بُشير بن يسار، والاختلاف واقع بين تلميذيه (يحيى ــ سعيد بن عبيد).

وقد أوضح مسلم في كتابه التمييز أن رواية السياق الثاني غلط ووهم، وأن الصواب ما رواه يحيى بن سعيد وغيره، من إقرار القسامة[٣٠].

المطلب الرابع: مذهب مسلم في القسامة:

يرى مسلم أنَّ النبي ρ حكم بالقسامة في واقعتنا محل البحث، وقد صرح بذلك في كتاب التمييز[٣١]، وإنَّ تقديمَ رواية يحيى بن سعيد في صحيحه وجَعْلِها من الروايات الأصول لَيَدُلُّ على مذهب مسلم أنه يُقِرُّ القسامة.

المطلب الخامس: منهج مسلم في قبول الرواية المعتمدة عنده في القسامة:

يظهر أن مسلماً اعتمد على ترجيح الرواية التي كَثُر ناقلوها على الرواية المخالفة لها في المعنى ولم يَكْثُرْ ناقلوها، فرواية يحيى رواها عنه مسلم عن سبعة من الرواة، وأما الرواية المخالفة فرواها عنه براو واحد فقط، وقد بيَّن مسلم سبب

(٢٩) قال البيهقي:" وإنما لم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى بن سعيد". معرفة السنن والآثار للبيهقي: ج١٢، ص١٧٥.

(٣٠) مسلم بن الحجاج، التمييز: ص ١٩٢.

(٣١) مسلم بن الحجاج، التمييز: ص ١٩٢. وأخرج مسلم في صحيحه رواية في آخر باب القسامة عن رجال من الأنصار أن النبي ρ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية! رقم ٤٣٥٠.

eISBN 978-967-2122-81-4

ترجيحه فقال: "قد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ρ وكلها مذكور فيها سؤال النبي إياهم قسامة خمسين يميناً.. وتواطؤ هذه الأخبار بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة".

أما معارضة رواية يحيى لأصول الشريعة فيبدو أن مسلماً لم يلتفت إليها، والتفت إلى منهج المحدثين في الترجيح بالكثرة عند التعارض بين الروايات، ويكون الإمام مسلم مع من يرى أن القسامة أصل ثابت لوحده.

المطلب السادس: طريقة مسلم في بيان ترجيحه لرواية يحيى بن سعيد:

١. لقد قدّم مسلم الروايات التي تثبت القسامة فرواها في الأصول، وأخَّر الرواية التي تنفي القسامة فجعلها في مؤخر الروايات.

٢ . لم يسق مسلم لفظ الرواية المعلولة عنده؛ لأنه يراها من غلط ووهم سعيد بن عبيد، قال بعد أن ساق السند:" وساق الحديث..".

لا يرى الإمام مسلم أن الجمع بين الروايات المختلفة وارد في هذه القضية، ولذلك يمكننا أن نقول إنه لجأ إلى الترجيح في قضية القسامة؛ فرواية يحيى بن سعيد راجحة رواها في الأصول، ورواية سعيد بن عبيد مرجوحة رواها في الآخر، وهذا يعني أن مسلماً يرى أن الرواية إذا ثبتت بكثرة الطرق وكان في مقابلها ما يخالفها بطريق واحد فقط فلا قيمة عنده لهذه المخالفة ولو كانت موافقة لأصول الشريعة، في حين إنه يعتمد الوارد بكثرة الطرق ولو كانت – ظاهراً – مخالفة لأصول الشريعة، ويَعُدُّها حينئذ أصلاً مستقلاً جاءت السنة بتقريره.

المبحث الثالث: الموازنة بين المنهجين والطريقتين:

لدينا منهجان مختلفان في قبول الرواية المعتمدة في القسامة، وهي قضية واحدة، مَخْرَجُها واحد، اختلفت ألفاظ رواياتها، واختلف معها منهج الإمامين البخاري ومسلم في التعامل مع هذا الاختلاف.

إن منهج مسلم يمثل منهج مدرسة أكثر أهل الحديث، بينما يمثل منهج البخاري أهل الرأي في هذه المدرسة، ويرى الباحث أن منهج البخاري في هذه القضية أكثر دقة؛ نظراً للاختلاف الوارد في قضية القسامة، ويمكن أن يكون النظر متفقاً بينهما لو جاءت الروايات متفقة.

قال النَّسائي معقباً على رواية سعيد بن عبيد: "لا نعلم أن أحداً تابع سعيدَ بن عبيد الطائي على لفظ هذا الحديث عن بُشير بن يسار، وسعيد بن عبيد ثقة، وحديثه أولى بالصواب عندنا، والله أعلم(٣٢).

إن الاختلاف الفقهي الناشئ عن اختلاف الرواة في نقل هذه القضية اختلاف كبير، وقد وقع الخلاف في كل جزئية من جزئيات القسامة؛ فالمدَّعون هم أول من يُقسم، وعند آخرين المدعى عليهم هم أول من يقسم. وحُكْمُ القسامة عند قوم القصاص، وحكمها عند آخرين الدية فقط، ولا أرى أن القضاء بالقسامة يحتمل هذا

(٣٢) النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان. السنن الكبرى. تحقيق: حسن شلبي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م). ج٦، ص٣٢٣، برقم ٦٨٩٥.

eISBN 978-967-2122-81-4

الاضطراب. وعندما نجد أن من الروايات المختلفة ما يوافق أصول الشريعة، فما الذي يحوجنا إلى قبول الروايات المخالفة لهذه الأصول؟

الحل الصحيح في هذه الحال: أن نعتمد الموافق لأصول الشريعة، ونؤول المخالف إن أمكن ذلك، وقد أمكننا ذلك فأولنا الروايات المخالفة في ظاهرها ووافق معناها أصولَ الشريعة، وهذا هو جوهر عمل البخاري في صحيحه. والله أعلم.

وأما الطريقة التي اتبعها البخاري في عرض رأيه، والتي سماها الشراح المتقدمون (طريق العرض)، فيمكننا القول إن طريقة البخاري طريقة مبتكرة، أشار إليها الشّرّاح المتقدمون، ولم تحظ بعناية المتأخرين، وقِوام هذه الطريقة أن يتم عرض الروايات التي لا يوافق عليها في أبواب ثانوية عرضاً فقط لا استنباط فيه فيما يخص المعنى الأصلي، ويقابلها الطريقة المعتمدة، ويتم فيها تخريج الرواية في بابها الرئيس، فكل رواية تُعتمد لفظاً ومعنى إذا كانت في بابها الرئيس، وكل رواية تعارضها تُروى خارج الباب الرئيس فليست بمعتمدة في معناها.

وعليه فينبغي لمن يريد تخريج الأحاديث في الجامع الصحيح للبخاري أن يحصر أماكن وجود رواياته، وأن ينظر في معناها، فإن وجدها متوافقة فلا حرج عليه أن يعزوها إلى أي مكان فيه، وإن وجدها متعارضة فليس من حقه أن يعزو وجودها إلى الأبواب الثانوية، بل عليه أن يعزوها إلى الباب الرئيس فقط؛ لأنه هو المعتمد عند البخاري. والله أعلم.

وأما منهج الإمام مسلم فهو منهج حديثي قِوامه كثرة الروايات وقلتها مع صحة أسانيد الواقعة المروية، وهذا ينفع عند اتفاق الروايات في الواقعة الواحدة، أما في حال اختلافها فيما بينها، واختلاف قسم منها مع أصول الشريعة فلا بد من الاعتماد على مرجح خارجي.

وأما طريقة الإمام مسلم في تقديم الرواية المعتمدة عنده وتأخير الرواية المعَلَّة؛ فمشهورة عند أهل الحديث، وطريقة الإمام مسلم واضحة جلية هنا، يسلكها في صحيحه مع كل الروايات المختلفة عنده.

الخاتمة:

بعد عرض منهج الإمامين البخاري ومسلم في قبول الروايات المختلفة في الواقعة الواحدة وتخريجها نخلص إلى ما يأتي:

١) تعامل الإمامان البخاري ومسلم مع روايات القسامة المتعارضة باجتهادهما، وقد اختلفا من حيث النتيجة، وهذا يدعونا إلى الرأفةِ بأنفسنا وتقبّلِ بعضنا للآخر عند الاختلاف في قضايانا الاجتهادية، وخاصة الحديثية منها.

٢) إن من أسباب تقدُّم الإمام البخاري في عمله الاجتهادي براعته في محاكمة المتون الحديثية وعرضها على أصول الشريعة، وهذا عاصم مهم جداً في التعامل مع الأخبار المنقولة بروايات متعارضة، وانطلاقاً من هذا المنهج رفض البخاري القسامة، وتمسك الإمام مسلم بظاهرية منهج المحدثين بترجيح الروايات الأكثر وروداً

eISBN 978-967-2122-81-4

منها.

٣) لا يكفي وجود الحديث في الجامع الصحيح للقول: إن البخاري أخرجه، وإن مذهبه يوافق هذا الحديث أو ذاك، بل علينا أن نتبيّن: هل يوجد اتفاق أو اختلاف بين الروايات المخرّجة، وفي حال الاختلاف كيف أخرجه، هل أخرجه في بابه الأساسي أو في باب ثانوي، ويقال في حق صحيح مسلم مثل ذلك؛ إذ إنه يعتمد تقديم الرواية الراجحة وتأخير المرجوحة في كل باب حال الاختلاف.

وهاتان النتيجتان الأخيرتان جديرتان بالاهتمام والعناية من الباحثين، ويجدر الاهتمام كذلك ببقية الأمثلة في الصحيحين كي تكتمل معالم هذا المنهج عند هذين الإمامين في وقت لا يزال الصحيحان يتعرضان لشبهات غير مُنصفة.

هذا جهد المقلّ، جاء بعد أن مهّد المتقدمون له بمقدمات مهمة، لم يكن البحث ليكتمل لولاها، فإن أثمر فبها ونعمت، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلت جهدي، والله الهادي إلى أقوم سبيل.

—

المصادر والمراجع:

١) الإسكندراني، ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن المنيّر. **المتواري على تراجم أبواب البخاري**. تحقيق: صلاح مقبول أحمد. الكويت: مكتبة المعلا.

٢) البابرتي، محمد بن محمود. **العناية شرح الهداية**. دار الفكر.

٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**. تحقيق: عدد من طلبة العلم بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: طبع دار السلام للنشر والتوزيع. ط٣. ١٤٢١هـ.

٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **معرفة السنن والآثار**. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. دمشق: نشر دار قتيبة. ط١. ١٤١٢هـ.

٥) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٣. ١٤٠٥هـ.

٦) السَّرَخْسِي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط**. دار المعرفة. طبعة ٣. ١٣٩٨هـ.

٧) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن قدامة بن حنبل. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. دار إحياء التراث العربي.

٨) الصفدي، خليل بن أيبك. **الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرون. بيروت: طبعة دار إحياء التراث. ١٤٢٠هـ.

٩) العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون. مصر: دار الريان للتراث. ط١. ١٤٠٧هـ.

١٠) العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**. تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د.سعيد بن ناصر الشَّثري. (دار العاصمة، ودار الغيث، ط١. ١٤٢٠هـ.

١١) القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال. **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: ياسر إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. ط٢. ١٤٢٣هـ.

١٢) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. **الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار**. تحقيق: سالم عطا وزميله. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢١هـ.

١٣) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. السعودية: دار ابن الجوزي. ط١. ١٤١٤هـ.

١٤) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دمشق: دار الفكر.

١٥) القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني. **السنن**. تحقيق: عدد من طلبة العلم بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

eISBN 978-967-2122-81-4

الرياض: طبع دار السلام للنشر والتوزيع. ط٣. ١٤٢١هـ.

١٦) المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. بيروت: دار الفكر. ط١. ١٤٠٥هـ.

١٧) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان. **السنن الصغرى**. تحقيق: عدد من طلبة العلم بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: طبع دار السلام للنشر والتوزيع. ط٣. ١٤٢١هـ.

١٨) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. مصر: دار الريان للتراث. ١٣٩٢هـ.

١٩) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. **التمييز**. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. السعودية: مكتبة الكوثر. ط٣. ١٤١٠هـ.

٢٠) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله**. تحقيق: عدد من طلبة العلم بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: طبع دار السلام للنشر والتوزيع. ط٣. ١٤٢١هـ.

٢١) الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. دار إحياء التراث العربي.

٢٢) اليعمري، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: طبعة دار التراث.

eISBN 978-967-2122-81-4